

تحقيق وتعليق: لطفي بن محمد بن يوسف، الصغير.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة للعلامة ابن طولون سماها «تحقيق الفلاح لمن ترك الإشارة بالسلاح»، جمع فيها بضعة أحاديث أراد من خلالها التنبيه على حرمة الإشارة بالسلاح أو ما أشبه من إبرةٍ وحديدةٍ، سواءً أكان المرء جاداً أم مازحاً، لما قد يترتّب على هذه الإشارة من عواقب وخيمةٍ.

وقد حرص الشارع الحكيم من خلال الأحاديث المستشهد بها، وأحاديث أخرى على تركيز قواعد كليةٍ، كانت بمثابة عناوين لمقاصد الشريعة، وكان من بين هذه القواعد؛ قاعدة حفظ النفس، فجاءت التشريعات التي تحث على حفظ النفس، والزجر عما يزهقها ويؤذيها، ومن هنا اكتسبت كل طريقة أو وسيلة فيها إزهاق للنفس، أو إتلاف لها، أو إيذاء -ولو بالظّنّ- وصف الحرمة، لأن مايؤدّي إلى

الحرام فهو حرام.

والإشارة بالسّلاح أو بأي وسيلةٍ قديمةٍ أو حديثةٍ -ولو كان المرء مازحاً- فيها مظنّة الايذاء، أو توقعه، لذا وجب ترك هذا الأمر سد للذريعة، وتفويتاً لفرص اغتنام الشيطان لمثل هذه الحالات.

بل إن الشارع ذهب إلى أبعد من ذلك فمنع المرء من المرور بالأسواق، وهو يحمل ما يمكن أن يؤذي، ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري[1] ومسلم[2] عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (إذا مرَّ أحدُكمْ في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبلٌ فليمسك على أنصالها)، أو قال: (فليقبض بكفّه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء). كما نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً، إذ روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً»[3].

وقد روى الإمام أحمد[4] وغيره بإسناد فيه مقال عن بُنّة الجهني أنه قال: إن نبي

---

(١) الصحيح: (٨/ ٩٠) كتاب الفتن.

(٢) الصحيح: (٤/ ٢٠١٩) رقم (٢٦١٤)، كما أخرجه أبوداود في «السنن»: (٣/ ٣١) رقم (٢٥٨٧)، وابن ماجة في «السنن»: (٢/ ١٢٤١) رقم (٣٧٧٨)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩١، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٨)، وابن الجعد في «المسند»: (٢/ ١١٦١) رقم (١١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣)، وفي «شعب الإيمان»: (٤/ ٣٤٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه أبوداود في «السنن»: (٣/ ٣١) رقم (٢٥٨٨)، والترمذي في «الجامع»: (٤/ ٤٦٤) رقم (٢١٦٣)، وقال: وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وعن بُنّة الجهني، عن النبي ﷺ وحديث حماد بن سلمة عندي أصح، وأحمد في «المسند»: (٣/ ٣٠٠، ٣٦١)، والطيالسي في «المسند»: (٢٤٢) رقم (١٧٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان»: (١٣/ ٢٧٥) رقم (٥٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٩٠).

(٤) انظر المسند: (٣/ ٣٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ٣٠-٣١)، وأبونعيم في «معرفة الصحابة»: (٣/ ١٨٥) رقم (١٢٥٥)، وابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٣٥٣) قال: أخبرت عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر عن بُنّة الجهني.

ا الله ﷺ مرّ بقوم في مسجد سلوا فيه سيفاً فهم يتعاطونه بينهم، فقال: (لعن الله من فعل هذا، أو لَمْ أنهكم عنه؟ فإذا سلّ أحدُكم السيف فليغمده ثم ليُعطه صاحبه كذلك).

وبناءً على ذلك لا يجوز على المرء أن يناول أخر سكيناً من نصلها، أو أن يقذفها على آخر ليناوله إياها، أو أي أداة حادَّةٍ، أو غير حادَّةٍ، وكذا ما يفعله كثير من الناس من المشي في الأسواق والطرقات وهم يحملون أخشاباً، أو أنابيب معدنية، ويؤذون بها الناس بضرب أو خدش، فكله غير جائز قياساً على حديث أبي موسى الآنف الذكر.

وهكذا فالإشارة بالسلاح أو المزاح به، أو الإشارة بحديدة أو ما أشبه ذلك، كله ممنوع يجب تجنبه، وهذا ما أراد الإمام ابن طولون إيصاله لنا وبيانه، ولو عمل الناس بهذه الأحاديث، واتبعوا ما جاء فيها لجنبوا أنفسهم وغيرهم كثيراً من الدماء والندم، وبإطلاع بسيط على أحوال الناس تدرك صحة هذا، فكم من رجل قتل ابنه، أو أخٍ قتل أخاه عن طريق اللهو بالسلاح، أو الخطأ في استعماله مع تسديده للغير، وكم من جراحاتٍ حصلت بهذه الطريقة، وبهذا كله ندرك أن الخير كل الخير في اتباع ماجاءنا عن النبي ﷺ والتمسك بدقائقه، والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

ترجمة المؤلف *

لقد كفانا ابن طولون تتبع مواضع ترجمته، وجمع النُّتف من هنا وهناك، لتأليف ترجمة له، لأنه قد ترجم لنفسه بكتاب مفرد سَّماه «الفلك المشحون بأحوال ابن طولون».

فهو العلامة شمس الدين أبوعبدالله محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون. ولد سنة (٨٨٠هـ).

سمع عدداً من الشيوخ وتخرج بهم، وأجاز له عددٌ آخر، ومن مشاهير شيوخه ومجيزيه جمال الدين يوسف بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد، والخطيب سراج الدين الصيرفي، والقاضي ناصر الدين أبوالبقاء بن زريق، أبوالفتح محمد بن محمد السَّكندري المزي، وأجاز له جلال الدين السيوطي.

وقد أخذ عنه وسمع منه جماعة من الأعيان، منهم: شهاب الدين الطِّبي، والشيخ إسماعيل النابلسي، ونجم الدين البَهْنسي، وآخرون.

وقد صنف عدداً كبيراً من المصنفات ذكر أغلبها في كتابه «الفلك المشحون»، وقال الغَزِّي[1] وابن العماد[2]: وعلّق ستين جزءاً، وسمّاها بالتعليقات، كل جزء منها مشتمل على مؤلفات كثيرة، وقد ذكر المنجد أن مؤلفاته بلغت (٧٤٦) كتاباً

---

* انظر ترجمته: لنفسه «الفلك المشحون بأحوال ابن طولون». والغزي «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة»: (٢/٥٢-٥٤)، وابن العماد الحنبلي «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: (٨/٢٩٨-٢٩٩)، وصلاح الدين المنجد «معجم المؤرخين الدمشقيين»: (٢٩٠)، ومحمد أحمد دهمان في مقدمة كتاب «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية»: (١٠).

(١) الكواكب السائرة: (٢/٥٣).

(٢) شذرات الذهب: (٨/٢٩٩).

ورسالة.

وبالإضافة للتصانيف فإن ابن طولون قد قرض الشِّعر، كما ذكر ذلك عنه مترجموه.

وقد توفي رحمه الله سنة (٩٥٣هـ) بعد حياة مليئة بالعطاء، والاشتغال بما يفيد، ودفن بالصَّالحية.

وصف النسخة الخطية المعتمدة

اعتمدت في التحقيق على نسخةٍ وحيدةٍ من محفوظات المكتبة الوطنية بتونس رقم (٥٦٥٤ أحمدية)، وهي رسالة ضمن مجموع لابن طولون توشَّح باسم: كتاب فيه تعليقات الإمام العالم العلاَّمة شمس الدين محمد بن طولون الحنفي الصالحي المحدِّث.

والرسالة تقع في ورقتين مخطوطتين من (١٥٠ب- ١٥٢ب)، مقياسها: (٢٠×١٤)، كلُّ ورقة فيها صفحتان، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، ومُعَدَّل الكلمات في كل سطر عشر كلمات (١٠). والرسالة مكتوبة بخط نسخٍ جميلٍ، مشكولٍ بالحركات بنسبةٍ متوسطةٍ، ولم يذكر ناسخها ولا تاريخ النسخ، وفي ظني أن الخط يرقى للقرن الحادي عشر أو الثاني عشر والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من اقتفى سننه لقي النَّجاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه أهل الصَّلاح.

وبعد: فهذا تعليق سمَّيته «تحقيق الفلاح في ترك الإشارة بالسلاح»، وهو ما أخبرنا أبوالبقاء محمد بن العماد العمري، أنا أبوالفرج عبدالرحمن بن يوسف الصالحي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الحافظ عبدالغني المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السِّلفي، ح[1]. وشافهتني عالياً أم عبدالرزاق خديجة ابنة عبدالكريم الأَرْموية، عن أم محمد عائشة بنت المحتسب العمرية، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار، عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني، عن أبي طاهر السِّلفي، أنا أبوطاهر الدّاراني[2]، أنا أبو بكر البَاطِرْقاني، أنا أبوالقاسم الطبراني، ثنا إسحاق ابن إبراهيم، أنا عبدالرزاق عن مَعْمر، همام بن مُنبّه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يُشيرُ أحدُكم بسلاحٍ على أخيه، فإنَّه لا يدري لعل الشيطان يَنزِعُ من يَده فيضعهُ في حُفرةٍ من النَّار).

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] عن محمد بن رافع، عن

---

(١) هذا الحرف يعني تحويل السند، أي أن المصنّف عندما بلغ هذا الحد من سياقه الإسناد، عاد وحوّل السند وروى من طريق شيخ جديد حتى يتصل الطريق الجديد بما وقف عنده قبل تحويل السند.

(٢) في الأصل: الدّارالي والصَّواب ما أثبته؛ انظر: الأنساب للسمعاني: (٢٢/٣).

(٣) الصحيح: (٩٠/٨) كتاب الفتن.

(٤) الصحيح: (٢٠٢٠/٤) رقم (٢٦١٧)، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «مصنفه»: (١٦٠/١٠) رقم (١٨٦٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٢/٨)، و«شعب الإيمان»: (٣٤٣/٤) رقم (٥٣٣٤)، والبغوي في «شرح السُّنَة»: (٢٦٥/١٠) كلهم من طريق عبدالرزاق به.

عبدالرزاق، فوقع لنا بدلاً عالياً[1] ولله الحمد.

وأخبرنا البرهان إبراهيم بن عثمان المَرْداوي، أنا النظام عمر بن إبراهيم الرَّاميني، أنا الحافظ أبوبكر محمد بن عبدالله المقدسي، أنا الحافظ أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزِّي، ح.

وكتب إليّ عالياً أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي عمر، عن أم عبدالله بنت الشمس، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزِّي، أنا ابن كامل، أنا ابن مُلاعب، أنا الأَرْموي، أنا العطّار، أنا المخلص، ثنا عبدالله، ثنا طالوت بن عباد بن عثمان، ثنا سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فلا تزال ملائكة الله عزّ وجَلَّ تلعنهُ حتّى يُشيمه[2] عنه»[3].

---

(1) البدل: قسم من أقسام علّو الإسناد، والإسناد لا يكون عالياً إلا أن يكون عدد رجاله أقل من المعتاد، كأن يروي البخاري حديثاً يتكون إسناده من ثلاثة رجال فقط.
أما البدل، فهو من العلو النسبي، أي بالنسبة إلى أحد الصحيحين، أو أحد الكتب المشهورة، وهو يقع للمتأخرين، ممن هم بعد القرن الخامس، وذلك بأن يكون المخرِّج أحد أصحاب الكتب الستة في شيخ شيخه مع العلو، فابن طولون وافق شيخ شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث، وهو عبدالرزاق ولو روى الحديث من طريقهما فإن إسناده سينزل حتماً. انظر: ابن الصلاح «المقدمة»: (٢٥٨-٢٥٩)، والسخاوي «فتح المغيث»: (١٣/٣).

(2) أي يغمده، والكلمة من الأضداد، وتعني سلّ السيف، وإغماده، انظر: ابن الجوزي «غريب الحديث»: (٥٧٣/١)، وابن الأثير «النهاية»: (٥٢١/٢).

(3) أخرجه بهذا اللفظ البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار»: (١١٩/٤) رقم (٣٣٣٨)، وابن عدي في «الكامل»: (١٢٥٩/٣) كلاهما من طريق طالوت به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٩١/٧) رواه البزار وفيه سويد بن إبراهيم، ضعفه النسائي ووثقه أبوزرعة وهو ليّن. وقال د. باسم الجوابرة في «مرويات اللعن في السنة»: (١٥٧) والحديث حسن بشاهديه. وهذا الحديث رواه أيضاً الطيالسي في

=

وقد وقع النهي بالإشارة بالحديد فيما أخبرنا أبوالفتح محمد بن محمد المزي، أنا عبدالله محمد بن محمد الشيرازي، أنا أبوعبدالله محمد بن أحمد الصالحي، أنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد، أنا أبوحفص بن طَبَرْزد، أنا أبومحمد بن الطرَّاح أنا الشريف أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالواحد، أنا أبوالقاسم بن الصَّيدلاني، أنا أبومحمد بن صاعد، ثنا أبوعبدالله المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السِّختياني، عن محمد ين سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الملائكة تلعن أحدكم إذا اشار إلى أخيه بحديدةٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] عن عمرو النّامد، وابن أبي

«مسنده»: (١٢٠) رقم (٨٨٤)، عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة، والنسائي في «السنن» (١٢٤/٧) من طريق أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على حرفِ جهنم فإذا قتله وقعا فيه جميعاً). وإسناد هذا الحديث صحيح.

وهناك حديث آخر عن أبي بَكرة رواه أحمد في «المسند»: (٤١/٥-٤٢)، عن أبي النّضر وعفّان، قالا: ثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: أتى رسول الله ﷺ عل قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال: (لعن ا لله من فعل هذا، أوَ ليس قد نهيت عن هذا)؟ ثم قال: (إذا سلّ أحدكم سيفه فنظر إليه فأراد أن يناوله أخاه، فَليغمده ثم يناوله إياه). وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢٩٠/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٩٠/٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(١) (٢٠٢٠/٤) رقم (٢٦١٦)، ولفظه: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، وأخرجه بلفظ المصنف: أحمد في «المسند»: (٢٥٦/٢، ٥٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان»: (٢٧٢/١٣-٢٧٣) رقم (٥٩٤٤)، والبيهقي في «السنن»: (٢٣/٨)، وفي «الآداب» رقم (٥٩٩)، وأبونعيم في «الحلية»: (١٣٤/٦) ولفظه: (إن الملائكة..).

ورواه الترمذي في «جامعه»: (٤٦٣/٤)، من طريق أيوب به موقوفاً على أبي هريرة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه كما في «العلل»: (٤١٠/٢)، أيها الصحيح؛ موقف أو سند؟ قال: المسند أصح.

عمر، عن سفيان بن عيينة، فوقع لنا بدلاً عالياً منه، ولله الحمد.

وأخبرنا أبوبكر محمد بن أبي بكر بن أبي عمر، أخبرتنا أمُّ عبدالله عائشة بنت إبراهيم بن خليل، قالت: أنا أبو حفص عمر بن سويد المزي، أنا أبوالحسن علي بن أحمد السعدي، أنا الحافظ التقي عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، أنا أبوالحسن علي بن إبراهيم الدمشقي، أنا عبدالصبور، ح.

قال السِّعدي: وأنا عالياً أبوحفص عمر بن محمد بن معْمر، أنا أبوالفتح عبدالملك بن أبي القاسم بن سهيل، قال هو وعبدالصبور: أنا محمود بن القاسم، أنا عبدالجبار بن محمد الجرَّاحي، أنا محمد بن محبوب، أنا أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثنا عبدالله بن الصَّبَّاح، ثنا محبوب بن الحسن، ثنا خالد الحذّاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة)[1].

قال أبوعيسى[2]: وفي الباب عن أبي بكرة[3]، وعائشة[4]، وجابر[5]، وهذا

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: (٤/٤٦٣) رقم (٢١٦٢)، والطبراني في «الأوسط»: (٥/٩٨)، وهذا لفظ مسلم في «صحيحه»، ولينظر بقية تخريجه في الذي قبله.

(٢) أي الترمذي.

(٣) مرّ تخريجه والإشارة إليه، إذ أخرجه المصنّف في هذه الرسالة.

(٤) حديث عائشة أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/٢٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢/١١٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/١٥٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولفظ حديث عائشة: «من أشار بحديدة إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه». وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/٢٩٢) عن علقمة بن أبي علقمة عن أخيه، وقال: رواه أحمد وأخو علقمة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلت: وإسناد أحمد ليس فيه عن علقمة عن أخيه، بل عن علقمة عن أمه، وهو هكذا أيضاً عند الطحاوي والحاكم، فلعله تصحف على الهيثمي، سيما وأنه ذكره عن أحمد. ومما يؤيد هذا أن المزّي لم يذكر في «تهذيب الكمال»: (٢/٩٥٣) أنه روى عن أخيه -هذا إن كان له أخ راوٍ- بل ذكر مِن ضمن مَن روى عنهم أمّه مرجانة. ومرجانة هذه، أم علقمة ذكرها ابن حبان في «الثقات»:

=

حديث حسن صحيح من هذا الوجه، يُستغرب من حديث خالد الحذّاء.

ورواه أيوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه، وزاد فيه: (وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه، أنا بذلك قتيبة، ثنا حماد بن زيد عن أيوب بهذا) انتهى.

وأخبرنا السراج عمر بن علي الخطيب، أنا الحافظ أبوبكر محمد بن عبدالله بن ناصر الدين، أنا أبوهريرة عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، أنا والدي، ح.

وأباح لي[1] عالياً المحيوي يحيى بن محمد الحنفي، عن عائشة بنت محمد الزين، عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، أخبرتنا الشيخة الصالحة أم أحمد عائشة بنت المجد عيسى ابن الشيخ موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة، أنا أبي، أخبرني المشايخ الخمسة، عن ابن الطلابه، عن عبدالعزيز، عن المخلص، ثنا عبدالله بن

(٥/٤٦٦)، والعجلي في «الثقات»: (٥٢٥) رقم (٢١١٥)، وقال: أم علقمة، مدنية، تابعية، ثقة. وذكرها ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (٢/٦١٤) وقال: مقبولة من الثالثة.

(٥) أما حديث جابر فلم أقف عليه بهذا اللفظ، وأرى أن الترمذي قد جعل حديث بُنّة الجهني الذي مرّ معنا في المقدمة من حديث جابر؛ لأنَّ جابراً رواه عن بنّة الجهني. ويؤيد هذا الفهم صنيع الإمام أحمد في «مسنده»: (٣/٣٤٧) حيث روى الحديث في مسند جابر، ورواه البزار كذلك عن جابر كما في «كشف الأستار»: (٤/١١٨).

قلت: وقد روى الحديث أيضاً من طريق سهل بن سعد، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير»: (٦/١٠٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/٥١٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/٢٩١-٢٩٢)، وقال: رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه بن حبان، وهو مدلس.

وهو مروي عن أنس، وروايته عند ابن عساكر كما ذكر المتقي الهندي في «كنز العمال»: (١٥/٢٦)، ولفظه: (ما من مُسلم يُشهرُ على أخيه السِّلاحَ إلاَّ كانا على حرفِ جَهنّم، فإذا أُغمد عادا).

(١) هذه الصيغة تستخدمُ في غير السَّماع أو القراءة على الشيخ، وإنما في الإجازة، أو المناولة، وعادة ما يستخدم أجاز لي، أو أذن لي، أو أباح لي، انظر: السيوطي «تدريب الرواي»: (٢/٥٢)، والقاضي عياض «الإلماع»: (١٢٢).

سلمان، ثنا محمد بن عيسى النيسابوري، ثنا علي بن الحسن الشيباني، ثنا أبوشهاب، عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أشار المسلم إلى أخيه بحديدةٍ لعنته الملائكة وإن كان أخاه لأبيه وأمه).

قال: فكان ابن سيرين يكره أن يناول الرجل إبرة.

وورد في بعض الروايات: (ولو بإبرة).

وفي روايةٍ أخرى: (وإن كان مازحاً)، وكل هذا خوفاً من الشيطان[١].

يُقال: إن ابن آدم إذا فعل ذلك دفع الشيطان يده حتى تصل إلى الآخر[٢]، ويقال: إنَّ ثمَّ شيطانان؛ أحدهما يصكُّ يد الذي معه السِّلاح والحديدة، والآخر يدفع الآخر نحوها حتى يتصل كلٌّ منهما بالآخر[٣].

ويقال: بل يطول السِّلاح والحديدة حتى يتصل كلٌّ بالآخر، وهذا من باب سد

---

(١) قال الأُبي في «إكمال إكمال المعلم»، قوله: من أشار إلى أخيه بحديدة، ظاهره كانت الإشارة جداً أو هزلاً، فإن كانت جداً فقد قصد إلى قتل أخيه وجرحه وذلك كبيرة، وإن كان هزلاً فقد قصد إلى ترويعه، وترويع المسلم حرام، ودليل دخول الهزل قوله: وإن كان أخاه، لأنه لا يُتهم في أخيه.

وقال النووي في «شرح مسلم»: (١٦/١٧٠) «وقوله ﷺ (وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرامٌ بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام».

(٢) قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/٣٨): «ينزِع من يده بكسر الزاي وبالعين المهملة؛ أي يجذبه حال كون السلاح في يده، وإسناد الفعل إلى الشيطان من الإسناد إلى السَّبب، قال التُّوربشتي: أي يرمي به كأنَّه يوقع يده لتحقق إشارته».

(٣) نقل ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/٢٥) عن ابن التِّين أنه قال: معنى ينزعه: يقلعه من يده فيصيب به الآخر، أو يشدُّ يده فيصيبه.

الذرائع[1]، وخوفاً على المسلمين من الوقوع في الإثم، وأن يحصل لمسلم من أخيه المسلم أذى.

وهذا نهيٌ يقتضي التحريم[2]، جَدّاً ومَزحاً، على القريب والبعيد، حتى ولو بإبرة؛ فإنَّ لها مُروراً في البدن فتخرج الدم، وربما قُتل، انتهى.

تتمة مهمة:

لقد رأينا من خلال النُّصوص الماضية أن الإشارة (بالسِّلاح أو بحديدةٍ، كسكينٍ أو خنجرٍ وسيف ورمحٍ ونحو ذلك من كل آلةٍ للجرح)[3] مما لا ينبغي ولا يجوز، وإن كانَ بمجرد الإشارة وإن لم يتحقق الإيذاء.

قال ابن العربي[4]: (حديث): (من أشار بحديدةٍ على أخيه لعنته الملائكة)، فهذا قد استحقَّ اللعن بالإشارة، فما ظنُّك بالإصابة؟!.

وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد، سواء كان مُجِّداً فيه أو لاعباً، ولذلك قال في الحديث قبله: (لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)، وإنّما ذلك لما يدخل من الرَّوع عليه في أخذ حاجته، أو

---

(1) قال ابن حجر عن حديث: (لا يشد أحدكم..) مع أحاديث أخرى: وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع. انظر: «فتح الباري»: (٢٦/١٣).

(2) وقد مرَّ قبل قليل النقل عن النووي بتحريم الإشارة بدليل لعن الملائكة له، ونظراً لترويع المسلم، وترويعه حرام، وكذا جاء عند الأُبي. وهو المنقول عن ابن حجر في التعليق الماضي، وانظر: ابن العربي «عارضة الأحوذي»: (٩/٦-٧).

(3) انظر: المناوي، «فيض القدير»: (٦٣/٦).

(4) عارضة الأحوذي: (٩/٦).

الإشارة بآلة الجرح إليه، فإن كان ذلك عن نيةٍ في الإضرار أثم إثماً عظيماً، وإن كان عن هَزْلٍ أثم إثماً أقل منه، لما أدخل على أخيه من الهمّ والرَّوع».

ولهذا فقد عدّ ابن حجر الهيتمي ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه من الكبائر فقال[1]: «الكبيرة الثامنة عشر، والتاسعة عشر بعد الثلاثمائة: ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو غيره»، ثم ساق الأحاديث التي فيها النهي عن إخافة المسلم وترويعه، ثم أتبعها بالأحاديث التي تنهى عن الإشارة للمسلم بسلاحٍ أو بحديدة، فذكر الأحاديث الواردة في هذا الجزء.

(١) الزواجر عن اقتراف أهل الكبائر: (٢/٢١٤).